

مادة (٣) : يجتمع مجلس رجال الأعمال بصفة دورية كل شهرين ، ويجوز للرئيس دعوته للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .  
ولا يصح اجتماع المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر توصياته ومقترحاته بموافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين ، وعلى رئيس المجلس إحالتها إلى وزارة الاقتصاد الوطني .

مادة (٤) : لمجلس رجال الأعمال تشكيل لجان خاصة من بين أعضائه لبحث موضوعات معينة ، وله الاستعانة بالخبراء والمختصين سواءً في اجتماعاته ، أو في جلسات لجانه ، وعلى الجهات المختصة في القطاعين الحكومي والخاص موافاة المجلس بما يطلبه من بيانات وإحصاءات ومعلومات يراها ضرورية لتنفيذ صلاحياته .

مادة (٥) : مدة العضوية في مجلس رجال الأعمال ثلاث سنوات ، يجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى .

مادة (٦) : يكون لمجلس رجال الأعمال مكتب تنسيق يتولى تحرير محاضر الاجتماعات وجمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالموضوعات التي ينظرها المجلس ، وأية أعمال أخرى يكلفه بها المجلس .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود  
وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر في : ١٤ من شعبان ١٤٢٠هـ  
الموافق : ٢٢ من نوفمبر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٠)  
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٩م

قرار ديواني  
رقم ٩٩/٨

في شأن تسجيل عقود الإيجارات بمكتب تطوير صحار

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها وتعديلاته .  
وإلى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ .

وإلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٢/١٩ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٠ م فى شأن فرض رسوم على ملاك العقارات المؤجرة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**مادة (١) :** يلتزم مؤجر أي عقار أو جزء منه يتم تأجيريه بولاية صحار بتسجيل عقد الإيجار لدى مكتب تطوير صحار، على أن يكون موضحاً بالعقد مدته وتاريخ بدء سريانه والقيمة الإيجارية المحددة، كما يلتزم المستأجر بتسجيل العقد اذا اتفق المؤجر معه على ذلك .

**مادة (٢) :** يلتزم مؤجر أي عقار أو جزء منه، أو المستأجر اذا تم الاتفاق على قيامه بالتسجيل، بدفع رسوم مقدارها ٣٪ من القيمة الإجمالية للعقد طبقاً للمدة المحددة فيه .

**مادة (٣) :** يلتزم مؤجر أي عقار أو جزء منه بإخطار مكتب تطوير صحار عند إخلائه لأي سبب من الأسباب وعلى المكتب إثبات ذلك فى سجلاته .

**مادة (٤) :** يعد مكتب تطوير صحار السجلات اللازمة لتسجيل عقود الإيجار، على أن يدون بها البيانات الواردة فى عقد الإيجار وبلاغات إخلاء العقار، ويتولى المكتب حصر المباني المؤجرة ومراقبة عقود الإيجار المسجلة لديه ومطابقتها على الواقع، والتحقق من إخلاء العقارات طبقاً للإخطارات المبلغة إليه من المؤجرين .

**مادة (٥) :** جميع المبالغ التي تستحق طبقاً لأحكام هذا القرار تكون ديناً على المؤجر أو المستأجر حسب الأحوال، وتحصل بطريق الحجز الإداري .

**مادة (٦) :** يعاقب بالعقوبة الواردة بالمادة (٣١٢) من قانون الجزاء العماني كل من لم يخطر مكتب تطوير صحار عن إيجار عقاره أو يدلي ببيانات غير صحيحة عن مدة الإيجار أو قيمته .

**مادة (٧) :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**مادة (٨) :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر فى : ١٩ من جمادى الآخرة ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٢٩ من سبتمبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٥٧)  
الصادرة فى ١٦/١٠/١٩٩٩ م